

مرسوم رقم 2.12.732 صادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي مليار وخمسماة مليون دولار أمريكي (1.500.000.000 دولار أمريكي) من شطرين. الشطر الأول بمبلغ قدره مليار دولار أمريكي (1.000.000.000) دولار أمريكي (1.000.000.000) في السنة بشكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,25 % في السنة بشمن إصدار يعادل 99,228 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2022. الشطر الثاني بمبلغ قدره خمسماة مليون دولار أمريكي (500.000.000) دولار أمريكي في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 5,5 % في السنة بشمن إصدار يعادل 97,464 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2042.

رئيس الحكومة،  
بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛  
وعلى قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)؛  
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على عقد التسلم النهائي، المبرم يوم 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012)، وعقد الخدمة المالية وعقد الالتزام الأحادي، المبرم في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012)، كما هي ملحقة بأصل هذا المرسوم، والبرمة بين المملكة المغربية و Barclays Bank PLC و BNP Paribas و Citigroup Global Markets Limited و Natixis و Citibank N.A. London Branch و bal Markets Deutschland AG بواسطة سندات بمبلغ قدره الإجمالي مليار وخمسماة مليون دولار أمريكي (1.500.000.000) دولار أمريكي من شطرين. الشطر الأول بمبلغ قدره مليار دولار أمريكي (1.000.000.000) دولار أمريكي (1.000.000.000) في السنة بشكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,25 % في السنة بشمن إصدار يعادل 99,228 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2022. الشطر الثاني بمبلغ قدره خمسماة مليون دولار أمريكي (500.000.000) دولار أمريكي في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 5,5 % في السنة بشمن إصدار يعادل 97,464 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2042.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

مرسوم رقم 2.12.490 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012)  
لتطبيق القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجمیع الفلاحي

رئيس الحكومة،  
بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجمیع الفلاحي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.15 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المادتين 4 و 5 منه؛  
وبعد استشارة غرف الفلاحة وجمعيتها؛  
وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يقصد بالسلطة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 04.12 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

#### المادة الثانية

تحدد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجمیع الفلاحي المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 04.12 السالف الذكر، وتسلیم شهادات التجمیع الفلاحي المتعلقة بها والمشار إليها في المادة 5 من القانون المذكور، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والداخلية والمالية.

وتبيّن شهادة التجمیع على الخصوص علاوة، على هوية المجتمع والمجمع، موضوع التجمیع الفلاحي ومدة صلاحته وكذا موقع المشروع المعنى.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعلف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.